

النهر

الإشارة

طيارة

نهر

لغز

ام

عن

فة

نة

نة

نة

نة

نة

من

الجناية على المال

السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

بتلهم

د. هدى السعيد سلامة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

من

الجناية على المال السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

بقلم

د. هدى السعيد سلامة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل - وهذا بعد خلل وفهمه بعد غفلة - والصلة والسلام على سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - أرسله رب الناس كافة بشيراً ونذيراً ومعلماً وهادياً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حَيَّ عن بينة .

وبعد فهذه دراسة فقهية مقارنة تتعلق بجناية السرقة وعقوبتها في الفقه الاسلامي منها يظهر سبق الشريعة وتفوقها على المبادئ والنظريات التي يصنعها البشر .

- وفي هذا البحث نقف على ما يقدمه الفقه الاسلامي من حلول ناجحة لمشكلات العصر بل وكل عصر - هذه الحلول التي تكفل للانسانية عوامل الرقى والتطور وتقييم حضارة ترتكز دعائهما على الحق والعدل وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية .
وأتناول هذه الدراسة إن شاء الله تعالى في أربعة مباحث:-

المبحث الأول: سيكون في مقدمات السرقة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح والفرق بينها وبين الاختلاس والغصب وجحود العارية .

المطلب الثاني: في حكم السرقة .

المبحث الثاني: في أركان جريمة السرقة وشروط كل ركن .

المبحث الثالث: سيكون للحديث عن وسائل إثبات هذه الجريمة .

المبحث الرابع: فقد خصته للحديث عن حد السرقة وكيفية تنفيذه

والله أدعوا أن يوفقني إلى ما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير
المؤلفة
وهو بالاجابة جدير .

د/ هدى السعدي محمد سلامه

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بكل

المبحث الأول

مقدمات السرقة

وذلك في مبحثين :

الأول : في تعريف السرقة في اللغة والإصطلاح والفرق بينها وبين الإختلاس والغصب وجادد العارية .

الثاني : في حكم السرقة .

١ - السرقة : بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ الشئ من الغير على وجه الخفية والاستثار ومنه استراغة مسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك، سمي به لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ^(١).

وأصطلاحاً : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله^(٢).

وبمقارنة المعنى اللغوي والإصطلاحى «للسرقة» يتبين أن بينهما اتفاق في الأخذ للشئ خفية ويزيد التعريف الإصطلاحى في اشتراط الأخذ من الحرز. ومن خلال استعراض المعنى الإصطلاحى للسرقة عند الفقهاء نستطيع استخلاص الأمور الثلاثة الآتية :

١ - لابد من الأخذ في السرقة على طريق الاختفاء وأن يتحقق الأخذ بالفعل وإحراز السارق للشئ المسروق فإذا لم يتحقق ذلك الإحراز لا تتحقق السرقة ولا بد أن يتحقق في الإحراز معنى الأخذ والاستيلاء^(٣).

^(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٦.

^(٢) المعنى لأبن قدامة ج ٩ ص ٩٢ . ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ ، المسوط للسرقة ج ٢ ص ١٣٣ .

٢ - أن يكون ذلك الأخذ من الحرز وأن ينقل من الحرز إلى المكان الذي يعود حرزًا للشئ المسروق فإذا لم يتحقق ذلك الإخراج لا يقال أن السرقة قد تحققت لأن النقل من الحرز لم يتحقق وكأن الشئ باق مكانه .

٣ - أن يتحقق معنى هتك حمى الحرز وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرماتها بالسرقة ، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحققاً كاملاً لا يثبت القطع لأن القطع هو العقوبة الكاملة فلابد من أن تثبت الجريمة متکاملة بتحقيق الأخذ والنقل من الحرز وانتهاك الحرمات .

أما المخاطف أو المختلس فليس بسارق ولا قطع عليه عند جمهور العلماء

وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار وذلك لما يأتي من الأدلة :

أ - ما روى عن النبي - ﷺ - قال «ليس على الخائن ولا المختلس

قطع».

ب - قوله - ﴿ليس على المنتهٰب قطع﴾^(١).

جـ- إن الاختلاس نوع من المخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء

اختلاسه بخلاف السارق .

د - إن الفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة أخذ في خفا، بحيث

٤ - إن المعرى بين الأخذ والسرقة، فالمختلس لا يكون متخفيًا يختفي السارق والمسروق عند الأخذ أما الاختلاس، فالمحظى لا يكتفى

يُسمى المُدرِّسون رَبِّيْنَ وَمُؤْتَمِّنَينَ،
بل يكون ظاهراً يتغفل الآخرين فیأخذ ما يريده غير مبالٍ خفٍ عمله استخفاً.

فـ اـ لـ اـ بـ اـ لـ اـ نـ اـ زـ اـ اـ لـ اـ تـ اـ لـ اـ فـ اـ لـ اـ

۱۱) راهنمایی داودد.

وذهب إلى القول بوجوب قطع المختلس إياس بن معاوية وذلك على خلاف رأى الجمهور لأنه يرى أن المختلس يستخفى بأخذه فيكون سارقاً لأنه في معناها أو هو نوع منها .

ويتمثل أوجه الخلاف بين السرقة والاختلاس فيما يأتي :

- ١ - عقوبة السرقة القطع وعقوبة الاختلاس التعزير .
- ٢ - الركن المادى فى السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء .
- ٣ - يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حrz ولا يشترط ذلك في الاختلاس .
- ٤ - يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ولا يشترط ذلك في الاختلاس^(١) .

* أما جحود العارية فإنه يعد سرقة عند الإمام أحمد وإسحاق والظاهرية استناداً إلى ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها بالنسبة للمخزومية التي قطع النبي - عليهما السلام - يدها وأهم ذلك قريشاً فقد روت أنها كانت تستعير المتاع وتتجده فأمر النبي - عليهما السلام - بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه ... إلى آخر الحديث .

والحق أن ذلك لا يمكن أن يعد سرقة موجبة للقطع لأنه لا فرق بين جحود العواري والودائع والديون وغيرها من الحقوق المالية .

(١) الاستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي ج ٢ ص ١٧١ معنى المحتاج ج ٤ ص ١٧١ .

وأن الفارق بينها وبين السرقة كبير، فإن السرقة أخذ وهذه منع للحقوق والفرق بين الأخذ والمنع كبير.

وليس ما ذكرته السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن أخلاق هذه المرأة ما يدل على أن القطع كان بجحود العارية، إنما المعقول الذي يتفق مع النصوص ويتفق مع المعانى الحقيقية لكلمة السرقة أن يكون القطع لسرقة وقعت وما ذكرته أم المؤمنين - رضى الله عنها - بيان لأنفاق هذه المرأة وكذلك الشأن فى السراق دائمًا ، فإنهم يجحدون الأمانات ولا يزدون الحقوق، إذ أن السرقة أعظم جرائم الأموال وأشدتها خطراً فهو أولى أن يرتكب مادونها^(١).

(١) سبل السلام ج٤ ص٢١، العقوبة لأبي زهرة ص١٢٥.

المطلب الثاني

حكم السرقة

قد ثبت تحريم السرقة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

* أما القرآن الكريم : فقول الله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١).

* وأما السنّة النبوية الشريفة فأحاديث كثيرة منها «لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب نفس منه».

والحديث الذي روتته السيدة عائشة - رضي الله عنها - «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» قوله - عليه السلام - «إما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(٢).

* أما الإجماع : فقد ثبت الاتفاق في كل العصور على تحريم السرقة وايجاب الحد عليها حسبما جاء في القرآن والسنّة.

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) متفق عليه أن أصل سبب هذه

المبحث الثاني

arkan al-jarima وشروط كل ركن

عرفنا السرقة بأنها أخذ مال الغير خفية، وظاهر من التعريف أن أركان

السرقة أربعة :

- ١ - الأخذ خفية .
- ٢ - أن يكون المأخذ مالاً .
- ٣ - أن يكون المال مملوكاً للغیر .
- ٤ - القصد الجنائي .

الركن الأول : الأخذ خفية :

معنى الأخذ خفية : هو أن يُؤخذ الشيء دون علم المجنى عليه ودون رضاه كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه ويجب أن يتواافر في الأخذ الذي يُعد ركناً من أركان جريمة السرقة شرطاً ثلاثة :

- ١ - أن يخرج السارق الشيء المسروق من حزمه المعد لحفظه .
- ٢ - أن يخرج الشيء المسروق من حيازه المجنى عليه .
- ٣ - أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

فيما لم يتتوفر أحد هذه الشروط اعتبر الأخذ غير تام وكانت عقوبته التعزيز لا القطع، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما حکى عن عائشة والحسن والنخعي، فبمَن جمع المتأخر ولم يخرج به من الحزب فقالوا عليه القطع ، فمن تصور داراً ليسرق منها فقضيَ قبل أن يصل إلى شيء في الدار أو ضبط وهو

يجمع المذاهب أن يخرج به فهو لا، لا يعتبر أحدهم آخذًا خفية لأن ما أتاه من الأفعال لم يخرج الشيء المراد سرقته من حزنه أى المحل المعد لحفظه وما دام لم يخرج من حزنه لم يخرج من حيازة المجنى عليه ولم يدخل في حيازة المجنى (١)

هل يكفي دخول المسروق في حيازة السارق حكمًا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

المذهب الأول :

لجمهور الفقهاء ويرون أنه يكفي لقطع يد السارق أن يخرج المسروق من حيازة المجنى عليه بأية وسيلة ويكون الإخراج بأية صفة حملًا أو رميًا أو جرًا سواء أخذه السارق بعد إخراجه أو تركه وأخذه غيره ، أى أن المسروق يدخل في حيازة السارق حكمًا بمجرد إلقائه إلى خارج الحرز وهذه الحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تماماً كالحيازة الفعلية سواء .

المذهب الثاني :

للأحناف ورأوا أنه إذا ألقى السارق بالشئ المسروق خارج الحرز ثم ضبط قبل أن يخرج ليأخذه فلا يعتبرون المسروق بهذا قد دخل في حيازته لأن يده لم تكن ثابتة عليه وقت إخراجه ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن أخذه غيره وذهب به لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعاً للمال لا تتميمًا لفعل السرقة وكما ثبت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكمًا فقد خرج ولا مال في يده .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٨ ، الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع المنازع الإسلامي ج ٢ ص ٥١٨ .

حكم الإشتراك في السرقة :

إذا شرك في السرقة اثنان فدخل أحدهما الحرز ويقي الثاني خارجه وناول الداخل للخارج المسروق من وراء الجدار أو من فتحة الباب فقد اختلف الفقهاء

في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم رأيان :

الأول : لأن حنيفة ويرى أنه لا قطع على واحد منهما لأن الذي وقف خارج البيت لم يدخل الحرز والأخر لم يخرج المال ألا ترى أنه خرج من الحرز وليس معه في يده مال حقيقة ولا حكما إذا المال في يد الآخذ منه فلا يقطع واحد منهما^(١).

الثاني : بجمهور الفقهاء حيث يعتبرون أن الأخذ تام بالنسبة للداخل ويررون أن المтайع المسروق دخل في حيازة الداخل حكما لأنه أقام شريكه في الخارج مقامه في تسليم المسروق ويوافقون أبا حنيفة بالنسبة للخارج حيث إن الأخذ بالنسبة له غير تام .

هل يستوي المعين^(٢) بال مباشر في وجوب القطع ؟

فالاشتراك في النصب أو كسر الباب أو فتحه بفتاح مصطنع أو مساعدة السارق على تسلق الحائط لدخول الحرز أو مساعدته في حمل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين على كل ذلك وأشباهه فلو اتفق اثنان مثلا على سرقة منزل وتعاونا على نصب الحائط ثم دخل أحدهما ويقي الآخر في الخارج يرقب الطريق وأخرج الداخل المسروقات من الحرز مرة بعد أخرى دون أن

(١) المبسوط للسرخي ، ج ٩ ص ١٤٨ ، بداع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ .

(٢) المعين : هو من يعين السارق على إخراج الشئ المسروق من الحرز سواد كانت الإعانته مادية أو معنوية .

يستعين بزمبله وبعد إخراجها تعاونا على حملها فالقطع على الداخل وحده وعلى الخارج التعزير ، لأنه لا يعتبر معينا على الإخراج ما دام لم يتعاون مع المبادر في إخراج الشيء المسروق .

ومع أن الفقهاء متفقون على ما سبق إلا أنهم اختلفوا في الأفعال التي تعتبر إعانة .

الركن الثاني: أن يكون الماء خوذ مالا :

أى أنه لابد وأن يكون المسروق مالا لا شبهة فيه ولا قصور في ماليته بأن يكون مما يتموله الناس ويعدونه في أغراضهم المختلفة ويتنافسون في طلبه ويعتزلون بالحصول عليه وعلى ذلك لا يصح أن يكون المال من توافق الأشياء كالتراب والطين وما يشبههما مهما تبلغ قيمته وقد روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لا يقطع في الأشياء التافهة في نظر الناس وإن كان لها قيمة قد تبلغ النصاب^(١).

- وبناء على ذلك فمن يسرق ما ليس بمال كمن يسرق حررا أو يخطفه فإنه لا يقطع عليه ولكن يعزز أشد التعزير ، وسقوط القطع لا يعني سقوط العقوبة لأن معنى الجريمة لا يزال قائما وإن زال عنه وصف السرقة الموجبة للحد ، لأن الحد له شروط في المسروق يجب تحقيقها ولم تتحقق وأجل هذا اختلف الفقهاء في حكم ما يأتي :

١- أخذ الأطفال ذئبة هل يعد سرقة ؟

ونتج عن اختلافهم في هذه المسألة رأيان :

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٧

الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية ورأى للحنابلة وهؤلاء يرون أن أخذ الأطفال خفية لا يعتبر سرقة، وكذلك أخذ الرجال والنساء بصفة عامة أيا كان جنسهم أو لونهم وإنما يعتبر جريمة خاصة يعاقب عليها بالتعزير، وذلك لأن السرقة لا تتحقق إلا بأخذ المال خفية والأطفال ليسوا أموالاً، وهذا المذهب يتافق مع القانون الوضعي الذي يعاقب على خطف الأطفال بعقوبة أشد من عقوبة السرقة العادلة .

الثاني : وهو مذهب المالكية والظاهرية حيث رأوا أن أخذ الأطفال خفية يعتبر سرقة سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ما دام يمكن خداعهم^(١).

وإنى أرى أن خطف الأطفال يعد جريمة أشد من السرقة التي يعاقب عليها بقطع اليد لأن الشريعة الإسلامية التي يرى فقاوتها أن تقطع اليد في ثلاثة دراهم أو في ثمن المجن فلأنه يقطع يد السارق للأطفال من باب أولى ويكون ذلك داخلاً في الحكم بدلاله النص أو القياس الأولي .

ولقد فطن القانون الوضعي إلى فظاعة هذا الجرم فغفل العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة الخطيرة، وهذا بالنسبة للطفل الحر .

أما إذا كان المسروق عبداً صغيراً غير مميز فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

١ - **الأول** : فريق جمهور الفقهاء ورأوا أنه على السارق الحد لأنه سرق مالاً من كل وجه لوجود المعنى الحقيقي للمالية باستحقاقه للبيع والشراء فالمالية ثابتة من كل وجه على الكمال والصغر غير المميز لا يد له على نفسه فيكون كالبهيمة، ولكن إذا كان العبد المسروق مميزاً فإنه لا يجب الحد لأنه وإن

كان مالاً من كل وجه إلا أن له سلطاناً كامل على نفسه فلا يعد محراً وإن كان مملوكاً.

بـ - الثاني : وهو المروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث رأى أنه لا يقام الحد^(١) على سارق العبد الصغير غير المميز وحجته في ذلك أن العبد ليس بمال من كل وجه، بل هو مال من وجه آدمي من وجه آخر فكانت المالية غير متحققة على وجه الكمال وشروط إقامة الحد يجب أن تكون متحققة على وجه الكمال ليتحقق العقاب الكامل.

وهكذا نجد أن الفقهاء شددوا في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة وكل ذلك لأن هذا الحد كامل في العقاب فلابد أن يكون سببه كاملاً من كل نواحيه حتى إنهم لم يستسيغوا القطع في التراب والطين والحمى واللبن والأجر والفخار، بل إنهم قالوا لا تقطع في الزجاج وقالوا في تعلييل عدم القطع فيها أنها من جنس المباحات ولكن يجب أن يكون الزجاج في عصرنا من قبيل المال الكامل المالية لأنه ليس من توافه الأموال ولا من جنس الأموال المباحة بكونها والأصل في اعتبار المال تافهاً من عدمه هو الرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم.

ونستطيع أن نقول أن للمال المسروق شروطاً يجب توافرها ليقطع فيه السارق وهذه الشروط هي :

- ١ - أن يكون مالاً منقولاً .
- ٢ - أن يكون مالاً متقوماً .

(١) بدانع الصناع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٧ .

٣ - أن يكون مالاً محراً .

٤ - أن يبلغ المال نصاباً^(١) .

وإليك بيان هذه الشروط بشئ من الإيجاز :

أولاً : أن يكون المسروق مالاً منقولاً :

وذلك لأن السرقة تقتضى نقل الشئ وإخراجه من حزره ونقله من حيازه المجنى عليه إلى حيازة الجانى، وهذا لا يمكن إلا في المنقولات فهى بطبعتها التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

ويشترط أن يكون المنقول مادياً كالنقود والأخشاب ويستوى كونه صلباً كالمحديد أو سائلاً كالماء، أو غازياً كغاز الاستصبح وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع أن تكون القوى الطبيعية محلًا للسرقة كالكهرباء ما دام يمكن حيازتها والتسلط عليها .

ثانياً : أن يكون مالاً متقوماً :

بصفة مطلقة فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته والعقوبة عليه التعزير فاللحم والحنزير مثلاً لا قيمة لهما عند المسلم ولكن لها قيمة عند غير المسلم ومن ثم كانت قيمتها نسبية لا مطلقة وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقويم والمحدود تدراً بالشبهات، ويستوى أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم وأن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم لأن العبرة ليست بالمالك أو السارق وإنما العبرة بتقويم المال أو عدم تقويمه^(٢).

(١) الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الرضي ج ٢ ص ٥٤٣، العقوبة لأبي زهرة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١١ بتصريف .

ولهذا كان اختلاف الفقهاء في حكم القطع في الأشياء التي أصلها مباحاً ونتج عن اختلافهم مذهبان :

الأول: لجمهور الفقهاء وذهبوا إلى القول بأن القطع إنما يكون في كل منقول يجوز بيعه وأخذ العوض عنه حتى وإن كان أصله مباحاً.

ويستندون في هذا الرأي إلى عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب .

الثاني: لإمام أبي حنيفة وذهب إلى القول بأنه لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباحاً والتالفة الحمير استناداً إلى :

١ - حديث رسول الله - ﷺ - «لا قطع في تمر ولا كثر»^(١) ففي الحديث دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة التمر والكثير وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ .

٢ - أن فيه شبهة لكل مالك وذلك لاتفاق الفقهاء على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك . هذا وقد رد جمهور الفقهاء على الحديث الذي استدل به أبي حنيفة بأنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوانطها، فترك القطع لعدم الحرج فإذا أحرزت كانت كفيراً في وجوب القطع في سرقتها إذا بلغ المسروق نصاباً .

(١) كثر : هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جamar النخل وهو شععه الذي في وسط النخلة، سبل السلام ج ٣ ص ٢٣ ، أخرجه أبو داود وابن ماجة، أو أن المراد من الكثرة الفسيل الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى تصانيف أر

ومذهب المخايلة مع الجمهور في أن القطع واجب في كل مال بغض النظر
عما إذا كان تافهاً أو مباحاً الأصل أو معرضًا للتلف ولكنهم يستثنون من هذه
القاعدة أموراً منها :

١ - الماء : فسرقة الماء لا قطع عليها لأنه مما لا يتمول عادة أى أنه لا
يُباع ولا يشتري في العادة .

٢ - الكلأ والملح : وفيها خلاف في بعض فقهاء المذهب يرون القطع
فيهما لأنهما مما يتمول عادة والبعض لا يرى فيهما القطع لأنهما مما ورد الشرع
باشتراك الناس فيه .

٣ - الثلج : ويرى البعض القطع فيه لأنه يتمول عادة ويرى البعض أن
لا قطع فيه لأنه ماء جامد فأخذ حكم الماء .

٤ - التراب : وحكمه أنه إذا كانت تقل الرغبات فيه كالذى يعد
للتطبيخ والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين
الأرضى الذى يعد للدوا، أو الفسل أو الصبغ احتمل وجهين :

أحد هما: لا قطع فيه لأنه من جنس مما لا يتمول أشبه بالماء .

والثانى: فيه القطع لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة
فأشبه العود الهندى، ولكن ما يصنع من التراب كاللبن والفخار فيه القطع لأنه
يتمول عادة ^(١).

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٧.

دَكْمُ سُرقةِ الْمَسْحَفِ وَالْكُتُبِ :

اختلف الفقهاء، فيما لو سرق مصحف القرآن أو كتب الفقه أو الشعائر وال نحو وجميع الكتب وناتج عن اختلافهم رأيان :

الأول: لمالك والشافعي وأحمد، حيث رأوا أنه يقطع سارقهما إذا بلغ ثمنهما نصابة.

الثاني: للإمام أبو حنيفة : حيث ذهب إلى القول بأنه لا قطع في المصحف ولا في جميع الكتب المكتوبة أو غير المكتوبة في العلوم الدينية أو غير الدينية وإن كانت محللاً بفضة أو ذهب إلا أن يكون ورقاً بياضاً لا كتابة فيه أو جلداً مفرداً على غير كتاب فيقطع فيه، وفي الخشب والجاج قبل العمل فيه ويقطع فيه بعد عمله بإحداث صنعة فيه.

استدلاًًا بثلاثة أشياء، وهي :

١ - أن المقصود من الكتب قراءة ما فيها والورق والجلد تبع للمقصود وليس ما فيها من المكتوب مالاً فسقط القطع فيه وفي تبعه من الورق والجلد وإن كان مالاً لأن التبع ملحق بالمتبوع.

٢ - وهذا أمر خاص بالمصحف وغيره من الكتب ملحقاً به وهو أن المصحف مشترك يختص به صاحبه لما عليه من إعارة له من التمس أن يقرأ فيه وأن يتعلم منه القرآن لقول النبي - ﷺ - «تعلموا القرآن وعلموه للناس»^(١).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٢٦، وانظر المعاوی للساوردي ج١٣ ص٣٠٥

٣ - كما أن بيده مختلف فيه لأن ابن عمر كره بيع المصحف وكذلك شريح القاضي وما اختلف في بيده لم يقطع في سرقته كالكلب والخمر والخنزير مع الذمي ^(١).

أدلة الرأى الأول وردhem على ما استدل به الأحناف :

أولاً : عموم الكتاب والسنة وأنه نوع مال فجاز القطع فيه كسائر أموال .

ثانياً : أنه مال بدليل جواز بيده وإباحة ثمنه وضمانه باليد وغرم قيمته بالاتفاق بل وإختصاصه بسوق يباع فيها كما يختص كل نوع من الأموال بسوق .

ويرد على الأحناف بأنه لما قطع في ورق المصحف إذا لم يكن مكتوباً كان القطع فيه بعد كتابته أولى لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه أكبر فلا يجوز أن يقطع فيه قبل الزيادة ويسقط القطع بعد الزيادة ولأنه لا يقطع في الخشب والعاج قبل العمل فيه ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه، ولأن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها للزجر عن سرقتها فتحفظ على مالكها وقد تكون الرغبة في المصاحف والكتب أكثر فكانت بوجوب القطع أحق .

- ثم إن قول الأحناف بأن المقصود منها القراءة التي لا يقطع فيها فإنه يمكن الرد عليه بأن القراءة هي المنفعة المنوطة بالكتب كما أن منفعة الثياب لباسها ومنفعة الدواب ركوبها، ثم إن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها .

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٩ ص ١٥٢ .

- إن قول الأحناف : أنه مشترك تلزم إعاراته فإنه يمكن الرد عليهم بأدلة هذه دعوى غير مسلمة، لأنه ملك خاص لا تلزم إعاراته ولا تعليم القرآن منه إلا قدر ما يلزم الصلاة من القاريء وأية من جميع القرآن عندهم ولا يتعمّن الفرض فيها على أحد بعينه ولا من مصحف بعينه لأن الفرض متعين على المتعلم وليس متعين على المعلم ولو تعين لكان تلقينه من لفظ القاريء كافياً وعن المصحف مفنياً ثم إنه خالف مال بيت المال المشترك بين كافة المسلمين العذر لصالحهم .

ثم أن الخبر الذي استدل به الأحناف محمول على الاستحباب والندب .

- أما الاختلاف في جواز بيعه فلا يمنع من وجوب القطع عند من يرى جواز بيعه كجلود الميّة إذا بيعت وكالعاج إذا أحدثت فيه صنعة .

ويعده استعراض مذهب الفريقين وما استدلوا به فإنه لا يسعني إلا القول بترجح مذهب المالكية والشافعية وذلك لاستنادهم إلى ما يتفق مع العقل والشرع مع سلامة الأدلة التي استندوا إليها من المعارضة، أما ما استدل به الأحناف فإنها لم تسلم من المعارضة^(١) ، والله تعالى أعلم . حكم سوقة آلة الله وآوانى الذهب والفضة :

إذا سرق ما يتخذ للمعاصي كصلب أو صنم أو طنبور أو مزمراً فإن كان لو فصل ما صلح لغير ما أتخذ له من المعصية فلا قطع فيه لأنه لا يقر على المثلث ولا يقوم على متلفه كالخمر والخنزير، وإن كان لو فصل صلح لغير المعصية أو كان من فضة أو من ذهب ففي قطع سارقه ثلاثة أقوال :

(١) المأوى للماوردي السابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٥، المغني لابن قدامة .

الأول : وهو الظاهر من مذهب الشافعى أنه يقطع سواء أخرجه من حزه مفصلاً أو غير مفصل لأنه مال يقر على مالكه ويقوم على متلفه .

الثانى : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه لا يقطع فيه سواء أخرج مفصلاً أو غير مفصلاً لأن له شبهة في هتك حرز لازلة معصية لنهى رسول الله - ﷺ - عن الملاهي حيث روى عنه أنه قال : «تسخن أمة من أمتي» قيل له : ولم ذاك يا رسول الله ، فقال : لشربهم الخمر وضربيهم بالكوبية والمعازف وتأول ابن العباس وابن مسعود ومجاحد قوله تعالى «ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله» ^(١) إنها الملاهي ^(٢) .

الثالث : وهو اختيار ابن أبي هريرة أنه إن أخرجه مفصلاً قطع وإن أخرجه غير مفصلاً لم يقطع لزوال المعصية عما فصل ويقائهما فيما لم يفصل .

- أما أوانى الذهب والفضة ففيها القطع بالاتفاق وإن كانت محمرة الاستعمال وسواء كان فيها صور ذوات الأرواح أو لم يكن لأنها تتخذ للزينة لا للعصبية وإن كان استعمالها معصية ^(٣) .

ثالثاً : أن يكون المسروق مالاً محرزاً :

١ - **معنى الحرز** : لم يوضع للحرز حداً لا في اللغة ولا في الشرع لذا يكون المحكم في الحرز العرف كالقبض والاحياء والفرق في البيع ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشئ حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه .

(١) سورة لقمان ، آية ٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٥٤ .

(٣) الماوى للماوردي ج ١٣ ص ٣٧٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ .

وعرفه الغزالى : بما لا يعد صاحبه مضيئاً، أو ما شانه أن تمحظه
الأموال كى يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبة ذلك وهذا التعريف
الثانى عند المالكية حسب ما هو وارد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن
رشد القرطبي .

وقال الماوردي : الأحزار تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسه المال
وخسته وبباختلاف سعة البلد وكثرة دعاارة وعكسه، وبباختلاف الوقت أمدا
وعكسه، وبباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه، وبباختلاف
الليل والنهر وأحزار الليل أغلظ ^(١).

ونفصل القول في هذه الأمور فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : باعتبار جنس المال ونفاسته علي ما أبينه قريباً إن شاء الله تعالى.

ثانياً : باختلاف البلدان فإن كان البلد واسع الأقطار كثير الدعار ^(٢) غلظت
أحزازه، وإن كان صغيراً قليلاً المارة لا يختلط بأهلها غيرهم خفت أحزازه.

ثالثاً : باختلاف الزمن فإن كان زمان سلم وعدة خفت أحزازه وإن كان زمان
فتنة وخوف غلظت أحزازه .

رابعاً : باختلاف السلطان فإن كان عادلاً غليظاً علي أهل الفساد خفت أحزازه
وإن كان جائراً مهماً لأهل الفساد غلظت أحزازه .

خامساً : باختلاف الليل والنهر فيكون الأحزاز في الليل أغلظ لاختصاصه
بأهل العيش والفساد، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢) الدعار / الفسق والخبت والفساد ، القاموس المعجم ص ٣ .

حارس يحرسها، وهي بالنهار أخف لانتشار أهل الخير فيه ومراعاة بعضهم
بعضاً فلا تفتقر إلى حراس وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم
بارزة بين أيديهم كان ذلك حرازاً لها وإن لم يكن في الليل حرازاً وجعله ذلك،
«اعتباره حرازاً أو عدم حراز» مداره العرف وعدم التفريط .

* والحراس تختلف باختلاف الأحوال على حسب زمانه وعرف أهله وقد
يتغير باختلاف الزمان وتغير العادات فيصير ما جعل حرازاً ليس بحرز وما لم
 يجعل حرازاً يصير حرازاً لأن الزمان لا يبقى على حال وربما انتقل من صلاح إلى
فساد ومن فساد إلى صلاح فلذلك تتغير أحوال الأحراس لكثرتها ما يكون
معتبراً مع وجوب أسبابه وظهور عرفه .

٣ - حكم اشتراط الحرز :

للفقهاء في اشتراط أن يكون المال محرازاً حتى يجب القطع على سارقه
رأيان :

الأول : بجمهور الفقهاء ويرون أنه يجب أن تكون السرقة للمال من
حرزه حتى يكون القطع حداً وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء
والشعبي وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار
والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى والأصل في اشتراط الحرز ما روى
بن رسول الله - ﷺ - قال «لا قطع في ثمر ولا كثر»، قوله - ﷺ - «من
أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه
غرامة مثالية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يتوبي الجرين فيبلغ ثمن المجن
عليه القطع » (١) .

(١) رواه النسائي وأبو داود وصححه الحاكم ، الخبرة خبر هو معطف الأزار وطرف الثوب
 وبالضم ما تحمله في حضنكَ القاموس المعجيز باب النون فصل المخاء ج٤ ص٢٢٠ .

- ويرى جمهور الفقهاء أن رسول الله - ﷺ - من القطع في الشر المعلق أو حريرة الجبل حتى إذا أداه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن. ويستندون في هذا إلى عموم الآية والأحاديث الموجبة للقطع في السرقة^(١) وأنه - ﷺ - علق القطع بآيوا، المراح والجرين والمراح حرز الإبل والبقر والغنم والجرين حرز الشمر فدل هذا على أن الحرز شرط في القطع وفرق هذا فإن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة.

- كذلك فإن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس والأطماء إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلاتميل الأطماء إليه فلا حاجة إلى صيانته بالقطع.

ثم إن الاحراز مأخذ من مفهوم السرقة فإن السرقة والاستثار هو المجن مستتراً في خفية لأخذ مال غيره من حرزه كما في القاموس وغيره فالحرز مأخذ من مفهوم السرقة لغة لذا لا يقال لمن خان أمانته سارق.

الثاني: وهو ما حكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز، وقولاً حكى عن عائشة والحسن والنخعى فممن جمع متاعاً ولم يخرج من الحرز عليه القطع فيه قالت الظاهرة وهي أقوال شادة غير ثابتة عمن نقلت عنه وذلك للأتنى:

١ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة

سائل النبي - ﷺ - عن الشمار فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل ففيه

(١) يشير بذلك إلى قول الحق تبارك ،تعالى «السارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما» .

قيمه ومثله معه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»^(١) وهذا الخبر يخص عموم الآية.

٢ - ما قاله ابن المنذر وهو أنه ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فكان هذا كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه، لأجل هذا ثبت اعتبار المحرز في القطع في السرقة^(٢) وهو ما أرجحه والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خف من المتعال كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المغلقة في العمران أو يكون فيها حافظ فيكون حرزاً وإن كانت مفتوحة وإن لم تكن مغلقة ولا حافظ فيها فليست بحرز.

فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد ليست حرزاً سواه كانت مغلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه في مكان خال عن الناس والعمaran وانصرف عنه لا يعد له حافظاً وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهى حرز سواه كانت مغلقة أو مفتوحة.

- وإذا كان لابساً للثوب أو متوسداً له نائماً أو مستيقظاً أو مفترشاً له أو متكتناً عليه في أي موضع كان في البلد أو بريته فهو محرز، بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوضد له فقطع النبي - ﷺ - سارقه^(٣).

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٩.

دَكْمُ النِّبَاشِ وَالظَّرَارُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ :

النباش : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها^(١).

والنبش في اللغة : إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش وحرفتة النباشة.

ونبش الموتى : استخراجهم^(٢) هذا واختلف أهل العلم في قطعه ونتائج عارضاتهم رأيان :

الأول : بجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد، وذهبوا إلى الترازيير وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري.

الثاني : وهو لأبي حنيفة ومحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وذهبوا إلى عباس.

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة بين علي وأصحابه :

الأول : في أنه هل ينطبق عليه إسم السارق في قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله» أو لا ينطبق فالذين قالوا بوجوب قطعه قرروا أنه ينطبق عليه إسم السارق والذين لم يقرروا القطع قالوا إن له إسماً قائماً بنفسه وهو النباش ولذلك لا يقطع ولا قطع عند الاشتباه.

(١) المداري للساردودي ج ١٣ ص ٣١٣ .

(٢) تاج العروس ج ٩ ص ٢٠١ باب الشين .

الثاني: أنه أخذ مالاً غير مملوك أو أخذ مالاً مملوكاً فالذين أوجبوا القطع قالوا إنه أخذ مالاً على حكم ملك الميت كالتركة قبل توزيعها أو ملك لأولئك الذين منعوا القطع قالوا إن الميت لا يملك وعلى فرض أن التركة على الميت، وحالات منعها الفقهية لتوسيع التركة وبيان حقوق الدائنين والفرض حكم ملك الميت فهو فرض فقهى لتوزيع التركة وبيان حقوق الدائنين والفرض الفقهية لا تثبت ملكاً حقيقياً وعلى فرض جواز ذلك فإن الملكية موضوع اشتباه ولا تقام الحدود مع وجود الشبهة.

الأدلة:

استدل الجمهور لرأيهم بما يأتي :

١ - قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١)، فوجب أن يكون علي عمومه في النباش وغيره لأن السارق هو المستسر بأخذ الشيء من حرزه وهذا المعنى موجود في النباش.

٢ - قوله تعالى «ألم يجعل الأرض كناثاً أحياءً وأمواتاً»^(٢) أي نجعهم أحياءً على ظهرها ونضمهم أمواتاً في بطونها فجعل بطونها حرزاً للميت كما جعل ظهرها حرزاً للحى فاستويا في الحكم.

٣ - ما رواه البراء بن عازب عن النبي - ﷺ - أنه أمر بقطع المختفى^(٣) وأهل الحجاز يسمون النباش المختفى وذلك لاختفائه بأخذ الكفن وإظهاره الميت بأخذ كفنه ولذا قد يسمى المظهر المختفى وهو من أسماء الأضداد.

(٢) سورة المرسلات، آية ٢٥.

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير عن البراء بن عازب مرفوعاً بالمعنى ويلفظ آخر «من نبش قطعناه» وذكره الزيلعبي في نصب الراية ج ٣ ص ٣٦٧ بلفظ «لا قطع على المختفى» انظر الماوى للساردودي ج ١٣ ، ٣٦٤ .

٤ - ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : «سارق مورثة كسارق أحبائنا» ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال «يقطع سارق أحبائنا وموتنا فسميناه سارقاً وقوليهما حجة في اللغة .

٥ - ما روى من أن عبد الله بن الزبير قطع نباشاً بعرفات وهو زبير الحبيج ولا يخفى ما يجري فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر .

٦ - ومن القياس : أن الميت كالحي في وجوب ستره ولما وجب القطع في سرقة ما يستر به الحي فكذلك الميت .

ولأن القطع في السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أولى لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً: قوله - عليه السلام - «لا قطع على المختفى» وهو النباش بلغة أهل المدينة كما جاء في حديث آخر «من اختفى ميتاً فكان قتله» .

ثانياً: ما روى أن نباشاً أتى به في عهد مروان فسأل الصحابة - رضى الله عنهم - عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئاً فعزره أسواطاً ولم يقطعه .

ولأن إسم النباش لا يدخل في إسم السرقة لأنه لو كان يتناوله مطلقاً لما احتاج مروان إلى مشاورة الصحابة - رضى الله عنهم - مع النص وإنما يختفى النباش باعتبار أنه يرتكب كبيرة كالزندي وشارب الخمر والدليل عليه أنه ينفي عنه هذا الإسم بآيات غيره فيقال نبش وما سرق .

ثالثاً: إن صح أن النبي - ﷺ - قطع نباشاً أو أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فيحمل على أنه كان ذلك منهم بطريق السياسة .

رابعاً: إن الكفن ينتفي عنه المالية لأن المالية عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة وهذا المعنى المقصود ينفوت في الكفن لأن الكفن مع الميت يوضع في القبر للبلى ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلا، وإليه أشار الصديق - رضي الله عنه - فقال «إغسلوا ثوبي هذين فكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد والمحى من الميت أحوج إلى الجديد» .

خامساً: كما أن الكفن غير محرز لأن الاحراز بالحافظ والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره والمكان حفرة في الصخرا، فلا يكون حرزاً بدليل أنه لا يجعل حرزاً لثوب آخر من جنس الكفن كما أنه لا يكون حرزاً قبل وضع الميت فيه .^(١)

هذا وقد رد أصحاب المذهب الأول على بعض ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بما يأتى :

أولاً: الجواب على حديث مروان من أنه عذر النباش ولم يقطعه فإنه يمكن الرد عليه من ثلاثة أوجه وهي :

أ - أنه مذهب له وقد عارضه فعل وقول بعض الصحابة والتابعين وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقولهم وفعلهم أحج وأوكد من قوله .

ب - أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع

ج - أنه يجوز أن النباش لم يخرج الكفن عن القبر والقطع لا يجب إلا

بعد إخراجه من القبر لأن جميع القبر حرز له .

(١) المسوط للمرخسي ، ج ٩ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

ثانياً: أما عن استدلالهم بأن الكفن معرض للبلى والتلف فإنه يمكنه
بأن تعریضه للبلى لا يمنع وجوب القطع فيه كدفن الشياب في الأرض كما أن
شياب المحن معرضة للبلى باللباس ولا يوجب سقوط القطع فيها فكذلك
الأكفان^(١).

ثالثاً: أما عن قولهم بأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرازاً
للكفن فإنه يمكن الرد عليهم بأن الحرز معتبر بالعادة التي لا يقترن بها تفريط
والعادة في الأكفان إحرازها في القبور ولا يناسب فاعليها إلى التفريط فصار
إحرازاً وليس إذا صار حرازاً لها صار حرازاً لغيرها لأن الإحراز تختلف باختلاف
الحرزات.

من استعراض رأي الفريقين وأدلة لهم فإنه لا يسعني إلا القول بترجيع
مذهب الجمهور وذلك لصيانة حرمة الميت لأن القول بعدم القطع فيه تشجيع
لأصحاب النفوس الضعيفة على امتهان القبور وانتهاك حرمة الميت والله أعلم
بالصواب.

حكم النشاليين :

وأما الطرار فإن إسم السارق ينطبق عليه لأنه يأخذ الأموال في خفية ومن
حرز مثلها والطرار هو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفقته^(٢) وساواه

(١) المعاوى للمساودة ج ١٣ . ٣١٦ - ٣١٧ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٤ . ٠ بداية
المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ .

(٢) : الصدق : وعاء، الخصبة وبروك، والسفرة وشبهها بين العيبة والقرية، والصدقن بالضم
كالركوة يتوضأ فيها، وخربيطة لطعم الراعس وزناده، وأداته. تاج العروس بباب النون
ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، + القاموس المعطي ج ١ ص ٢٤٣ .

ط ما أخذ منه المسرق أو قطع الصفن فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما به ويعتمد في الاختفاء على غفلاتهم فهو لا يستغل الظلام في السرقة ولكنه يختلف مع ذلك عن الأعين المراقبة ويمد يده في اختفاء معتدلاً على انشغال الناس وعلى مهارة يده فهو سارق قوي خفى سرير خطر^(١) ولذا أجمع الفقهاء على قطع يده حداً.

حكم السرقة في عام المجاعة :

وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقطع فعلى ضريبي :

الأول : أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات فالقطع واجب على سارق ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطه للقطع .

والثاني : أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها فإن سرق ما ليس بقوت قطع إن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع وكانت الضرورة شبهة في سقوط قطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ وروى عن ابن عمر أنه قال « لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام السنة » وذلك للضرورة والمخصصة .

وروى مروان ابن الحكم أنه أتى بسارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه قال: أراه مضطراً فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر^(٢)

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الحاوي للماوردي ج ١٣ ص ٣١٧ المسوّط

ج ٩ ص

(٢) الحاوي للماوردي ج ١٣ ص ٣١٢ ، المسوّط للسرخسي ج ٩ ص ١٤٠ .

رابعاً : أن يبلغ المال المسروق نصاباً :

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : بجمهور الفقهاء حيث رأوا أن المسروق لا بد وأن يبلغ نصاباً
قطع في القليل .

الثاني : للحسن البصري وداود وابن بنت الشافعى والخوارج حيث
إلى القول بعدم اشتراط النصاب فى المال المسروق ويقطع فى القليل والكثير
ويستدلون على رأيهم بما يأتى :

١ - عموم الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاً بما كسر
نكايا من الله والله عزيز حكيم» (١) .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال «لعن
الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» (٢) .

٣ - ان السارق أخذ المال من حرز فتقطع يده كسارق الكثير .

وастدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والاجماع :
أولاً السنة : في قول الرسول ﷺ لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً (٣) .
وهذا الحديث المتفق على صحته يخص عموم الآية الواردة في القطع في
السرقة .

ثانياً إجماع : إجماع الصحابة على اشتراط النصاب في وجوب القطع .

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

* هذا وقد رد الجمھور على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني
بالاضافة إلى ما سبق بيانه بتخصيص الآية، بالحديث، وكذلك بالنسبة للحديث
الذى استدلوا به فإن لفظ الحبل يحتمل أن يساوى ربع الدينار المشترط من
قبلهم وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهى تساوى ذلك ويان
المقصود من الحديث تحذير شأن السارق والتنفير من السرقة .

* وإنى أرى أن رأى الجمھور أولى بالاعتبار لأن الأصل فى هذا الحد أنه
يراعى فيه غاية التثبيت والاحتياط ويكون هذا الأصل معتبراً إذا كان اشتراط
النصاب أمراً ضرورياً في وجوب القطع للسارق .. والله تعالى أعلم بالصواب.

* إلا أن الجمھور القائلون باشتراط النصاب اختلفوا فيما بينهم فى
تحديد مقدار النصاب اختلافاً كثيراً إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك، الذى
يستند إلى أدلة ثابتة يمكن إجماله فى قولين :

الأول : وهو قول فقهاء الحجاز مالك والشافعى وغيرهم من الخنابلة وبرون
أيضاً أن النصاب ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب وحجتهم فى
ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ
قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، والحديث الذى روتة السيدة عائشة - رضى
الله عنها - قالت : « قال رسول الله ﷺ تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً »^(١).

* إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما لو اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع
دينار لاختلاف العرف مثل أن يكون الربع دينار فى وقت يساوى درهمين
ونصف فيما تقوم سائر الأشياء المسروقة فيما عدا الذهب والفضة ؟

- فرأى أحمد ومالك : في المشهور عنه أنها تقوم بالدرهم لا بالربع دينار، وقد روی عن مالك أنه قال : ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد فإذا كان الغالب الدرهم قومت بالدرهم وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار .

- وقال الشافعى : الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً للدرهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا إذا كانت تساوى ربع دينار وهو قول أبو ثور والأوزاعي وداود .

والثاني : وهو قول فقهاء العراق من الأحناف والزيدية ورأوا أن النصاب الذي يجب الحد هو عشرة دراهم ولا يجب في أقل منه وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان لا يقطع إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم ، ولما روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «لا قطع إلا في عشرة دراهم» .

- كما أن الإجماع قد انعقد على قطع اليد في عشرة دراهم وفيما دون العشرة اختلف الفقهاء، لاختلاف الأحاديث فحدث الاحتمال ولا يجب القطع مع الاحتمال .

* وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم .

- وقد قيل في أربعة دراهم وقال عثمان البشري : في درهم مما فوقه وعن النخعي : لا تقطع إلا في أربعين درهماً^(١).

(١) المغني لابن قدامة ح ٩ ص ٩٤-٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ح ٢ ص ١٣٦-١٣٨.

المبسط للسرخسي ح ٩ ص ٩٤-٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ح ٢ ص ١٣٦-١٣٨.

الموازنة والترجيح :

وبالنظر إلى الأقوال الواردة لجمهور الفقهاء في تحديد النصاب في السرقة
فاننا نجد أن :

- ١ - الفقهاء قد اتفقوا على القطع في عشرة دراهم أو دينار.
- ٢ - ان ما دون الدينار أو العشرة دراهم مختلف فيه وهذا الاختلاف
شبهة تدرأ المد.

لذلك أرى أن ما ذهب إليه فقهاء العراق من أن النصاب الذي يوجب المد
هو عشرة دراهم ولا يجب المد في أقل منه هو الرأي الراجح.. والله تعالى أعلم
بالصواب.

قيمة نصاب السرقة بالوزن الحالى والذى يوجب المد على الرأى الراجح

ما كان الدينار أو المثقال لا يجري التعامل به في مصر في الوقت الحاضر
ما يتعدى معه معرفة القدر الذي لأجله تقطع اليد بسرقتها لذا فإنني قد سبق وأن
قمت بعملية حساب قيمة المثقال بالوزن الحالى وهو الجرام وذلك لأن المثقال لم
يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام وهو اثنان وسبعون جبة شعير معتدلة لم
تتغير وقطع من طرفها مادق وطال - المراد بالدرارم الإسلامية التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعين كانت مختلفة
في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن سيدنا عمر - رضي الله عنه -
وعبدالملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون وقال الأذرعي كالسبكي ويجب
اعتقاد أنها كانت في زمنه - ع - و ز م ن خ ل ف ائ ه الراشدين (١).

(١) رسالة الماجستير - عنوانها - زكاة المعادن وعروض التجارة وأثرها في التكافل
الاجتماعي ص ٧٣، ٧٤، نقلًا عن حاشية سليمان الجمل ح ٢ ص ٢٥١ د. هدي

وإذا كان المثقال الموجود حالياً بأحد متاحف أوروبا وهو مثقال عبد الملك بن مروان يساوي ٢٥ جراماً، أربعة جرامات وربع الجرام.

- لذا يكون القدر الذي تقطع البند بسرقتها يساوي ٢٥ جراماً مضروباً في ثمن جرام الذهب الخالص وهو ما رجحته.

أما الدرهم فإنه يساوي ٣١٢ جراماً ثلاثة جرامات وأثنى عشر من المائة من الجرام كما ورد في تصريح لرئيس مصلحة الدفعات والموازين المصرية الصادر بجريدة النور التي تصدر عن حزب الاحرار المصري في العدد الثاني من السنة الأولى بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٢م.

= فوزن نصاب الفضة الذي يوجب القطع بسرقتها يساوي ٣١ جراماً من الفضة مضروباً في ثمن الجرام من الفضة.
$$= 31 \text{ جراماً من الفضة مضروباً في } 312 \times 31 = 10 \text{ جراماً من الفضة}$$

الركن الثالث: أن يكون المال مملوكاً للغير

يشترط أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق ولو كان المالك مجهولاً
فإن كان مملوكاً وقت السرقة للسارق لا يعد سارقاً ولو لم يكن الشئ في
حياته.

والعبرة بملكية السارق للمسروق وقت السرقة فإن كانت قبل السرقة ثم
خرج من ملكه قبيل السرقة فهو مسئول عن هذا الفعل وعليه القطع وإذا لم
يكن الشئ مملوكاً لأحد كالأموال المباحة التي لا مالك لها : كالطيور البرية
والأسماك في البحر أو الأموال المتروكة التي يتخلي مالكها عن حيازتها
كالملابس والأمتعة التي يلقى بها صاحبها تخلصاً منها فإن أخذ هذه الأشياء لا
يعد سرقة.

حكم أخذ الوالد من مال ولده والعكس :

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم ثلاثة مذاهب:

الأول : لعامة أهل العلم الذين رأوا أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال
ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والإبن والبنت والمجد والمجد من قبل
الأب والأم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

الثاني : وقاله داود : يقطع الأب في مال ابنه والإبن في مال أبيه
وحجتهم في ذلك عموم الأدلة المثبتة للقطع في السرقة .

الثالث : وقال قوم يقطع الإبن في مال أبيه كما يقتل به ويحده بقدرته ولا
يقطع الأب في مال ابنه كما لا يقتل به ولا يحده بقدرته.

وастدل الجمهور من الفقهاء لرأيهم بما يأتي :

١ - قول الحق تبارك وتعالي «ولا تقل لهما أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا»^(١) فكلما
بالقطع أغاظ وبالنهي أحق.

٢ - ما روي عن النبي ﷺ قال «أولادكم من كسبكم فكلوا من طيبات
كسبكم».

٣ - قول النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما
أمر النبي بأخذه ولا أخذ ما جعله ﷺ مالاً مضافاً إليه، وأن الحدود تدرأ
بالشبهات فلكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه
ولولاية الأب على مال ولده فسقط القطع بينهما.

* وقد رد الجمهور على ما استدل به أصحاب الرأي الثالث من القياس
قالوا : بعدم جواز القياس في هذه المسألة لأن وجوب النفقة في مال أيهما
شبهة تدرأ الحد في السرقة ولا تدرأ حد القذف ولا تسقط القصاص
فافتراقا^(٢).

حكم سرقة ما عدا الآباء والأولاد من ذوي الأنساب :
أما إذا سرق من عدا الوالدين والمولودين من ذوي الأنساب كالأخوة
والأخوات وبنיהם والأعمام والعمات وبنائهم إذا سرق بعضهم من بعض فللتفقها،
في هذه المسألة رأيان :

(١) سورة الأسراء ، آية ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٥ - ١١٦، الحاوي للحاوي للحاوري ج ١٣ ص ١٥١.
المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٣٤٩.

الأول : بجمهور الفقهاء حيث يرون وجوب القطع إذا سرق بعضهم من بعض سواء كان يجري بينهم التوارث أو كانوا محارم أو لم يكونوا للأجانب .

والثاني : لأبي حنيفة حيث رأى عدم القطع في هذه المسألة إذا كان ذلك رحم محرم احتجاجاً بأنها قرابة يتعلّق بها تحريم النكاح وتبيّن النظر وتوجّب النفقة فوجب أن يسقط القطع بها للأبوة والبنوة .

أما أصحاب المذهب الأول : فاستدلوا لرأيهم بأن هذه القرابة لا يتعلّق بها رد الشهادة فلم يتعلّق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب .

* وقد رد الجمهور على ما استدل به أبو حنيفة بما يلي :

١ - إن قياسهم عدم القطع على تحريم النكاح قياس غير صحيح وذلك لأن تحريم النكاح يثبت كذلك بالرضاع وليس بمانع من وجوب القطع في حالة سرقة القرابة الرضاع بعضهم من بعض .

٢ - ثم إن في الأبوة والبنوة بعضية فارقت ما عداهما من الأنساب فافتراقا في حكم القطع كما افترقا في رد الشهادة وافترقا في القصاص وعند الجمهور افترقا في وجوب النفقة على العموم مع اتفاق الدين واختلافه وعند أبي حنيفة يفترقان مع اختلاف الدين فإنهم أوجبوا نفقة الآباء والأبناء مع اتفاق الدين ومع اختلافه ولم يوجبوا نفقة من عداهما من محارم الأقارب إلا مع اتفاق الدين وأسقطوها مع اختلافه فكان هذا الفرق في النفقة والقصاص ورد الشهادة مانعاً من الجمع بينهما في القطع ^(١) .

التربية :

وبعد استعراض رأي الفريقين وأدلة لهم ورد الجمھور على ما استدل به
الأحناف فإنه لا يسعني إلا ترجيح مذهب الجمھور لأنّه الأقرب للعدالة من
موافقته لروح الشريعة الغراء التي توجب حفظ الأموال على أصحابها وتوجّب
قطع على العابثين أياً كانت درجتهم - الله أعلم بالصواب.

حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر :

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محراً عنه فلا قطع
فيه وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ، أما إذا كان المال المسروق مما هو محراً عن
الآخر فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

الأول : لا قطع عليه ويد قال أبو بكر ومذهب أبو حنيفة احتجاجاً يقول
سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعبد الله بن عمرو الحضرمي، حين
قال له : إن غلامي سرق مرأة إمرأتي : «أرسله لاقطع عليه، خادمكم، أخذ
متاعكم»، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فالزوج أولى، لأن كل واحد منها
يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبهه
والوالد والولد.

الثاني : يقطع وهو مذهب مالك وأبو ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام
الخرقي، وحجتهم في ذلك عموم الآية ولأنه سرق مالاً محراً عنه لا شبهة له
فيه أشبه الأجنبي وللشافعي كالروايتين .

الثالث : إن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنّه لا حق له فيه ولا تقطع
سرقة ماله لأن لها النفقه فيه فصارت لها شبهة دون الزوج، ولذلك قال النبي
ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شعبي

يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت من ماله سراً، فهل علي في ذلك شيء؟
فقال «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١).

حكم السرقة من بيت المال:

لا يقطع السارق من بيت المال حراً كان أو عبداً لأن له فيه شبهة شركة
فإن مال بيت المال مال المسلمين وهو أحدهم فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه
بقدر حاجته ولما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتي برجل
قد سرق من المغنم فدراً عنه الحد وقال إن له فيه نصيباً كما أنه ليس لهذا المال
مالك متعين ووجوب القطع على السارق لصيانته الملك على المالك ولهذا لا
يقطع بسرقة مال لا مالك له عين.

الركن الرابع : القصد الجنائي :

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توافر لدى الآخذ القصد الجنائي ويتوافر
هذا القصد متى أخذ الجناني الشيء وهو عالم أن أخذه محرم وأنه أخذه بقصد
تملكه دون علم المجنى عليه ودون رضاه.

ويتوفر القصد الجنائي إذا سرق وهو بالغ عاقل مختار نصاباً من المال
الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله ولا شبهة له فيه ولا يكفي القصد الجنائي
مع الأخذ خفية لعقاب الأخذ فهناك حالات تتوفر فيها كل أركان السرقة ومع
ذلك فلا يعاقب الأخذ إطلاقاً أو يعاقب بالتعزير دون القطع، فمن أخذ خفية

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ح ٩ ص ٥١٤، والبيهقي في الكبرى ح ٧ ص ٤٦٦-٤٧٧، وانظر الماوري للساوري ح ١٢ ص ٢٤٦، الغني لابن قدامة ح ٩ ص

مال الحربي بقصد تملكه فلا يعتبر سارقاً ولا عقوبة عليه لأن أخذ مال المهم مباح .

ومثل ذلك استعمال الحقوق أو أداه الواجبات التي تبيح إتيان الفعل توجب إتيانه فحق الدفاع الشرعي يبيح للإنسان أن يستولي على مال غيره يدفع عن نفسه، فمن أخذ شيئاً آخر ليدفع به جريمة قتل عن نفسه وظل يضر بها حتى تحطم واستهلك فلا عقوبة عليه .

- ولا يقطع الجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز إذا أخذ خفية مال لغيره بقصد تملكه لأن حالة الجنون والعته والصفر مما يرفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، علي أن امتناع القطع في السرقة قد لا يمنع من عقوبة التعزير كما هو الأمر مع الصبي الذي يزيد سنه على سبع ولم يبلغ خمسة عشر فلا يقطع ولكن يعاقب بعقوبة تأديبية.

- ولا عقاب على السرقة حالة الاكراه المادي أو الأدبي فمن يجبر مادياً على سرقة شيء أو يهدد بالقتل إن لم يسرقه لا عقاب عليه إذا سرق تحت تأثير التهديد.

- ولا عقاب على مضطر لقوله تعالى «فمن اضطر غير بااغ ولا عاد فلا إثم عليه» فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً لا عقاب عليه^(١).

(١) الأستاذ عبد القادر عردة، في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ص ٦٠٩ - ٦١٠

المبحث الثالث

وسائل إثبات جريمة السرقة

تثبت جريمة السرقة بأحد أمرين : أحدهما يدعى قسماً لأدلة الإثبات وهي :

- الأول : الإقرار
- الثاني : الشهادة

١- الإقرار :

لغة : الإثبات يقال قر الشيء يقر إقراراً إذا ثبت ، وأقره غيره إذا أثبتته .

وفي الإصطلاح : عرفه بعض العلماء بأنه الاعتراف بما يوجب حقيقته على قائله بشرطه ، وعرفه البعض بأنه الإخبار عن حق أو الاعتراف به ولو تتبعنا عبارات الفقهاء في ذلك لوجدناها كلها متقاربة من هذا المعنى وكلها تدور حول أن الإقرار ما هو إلا إخبار بحق للغير على نفسه .

والإقرار كحججة لإثبات الحقوق مشروع بالكتاب والسنن والإجماع :

أما الكتاب : فهو مشروع بقوله تعالى «وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْنَ لِمَا
آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصْدِقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتَؤْمِنُوا
وَلِتُنَصِّرَنَّهُ قَالُوا أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَيْنَا ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهُدُوا وَأَنَا
مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»^(١).

وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١.

علي أنفسكم»^(١) فسرت شهادة المرأة على نفسه بالإقرار وقوله تعالى
 «وآخرون اعترفوا بذنبهم»^(٢).

أما السنة . فما روي أن ماعزاً أقر بالزنبي فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك
 الفاميدي وفي قصة العسيف قال رسول الله ﷺ «أغد يا أنيس على امرأة هذا
 فإن اعترفت فارجمها».

وأما الأجماع . فإن الأمة أجمعـت على صحة الإقرار لأنـه إـخبار بـثـبـونـ التـهمـةـ عـلـيـ المـقـرـ ، لأنـ العـاـقـلـ لاـ يـكـذـبـ عـلـيـ نـفـسـهـ كـذـبـاـ يـضـرـ بـهـاـ وـلـهـذـاـ كانـ
 الإـقـرـارـ آـكـدـ مـنـ الشـهـادـةـ وـكـانـ حـجـةـ فـيـ حقـ المـقـرـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـمـدـ وـالـقـصـاصـ
 وـالـتـعـزـيرـ كـمـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ .

والإـقـرارـ عـلـيـ قـوـتهـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـيـ ثـبـوتـ الـحـقـوقـ وـكـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ
 سـيـدـ الـأـدـلـةـ إـلـاـ أـنـ حـجـةـ قـاـصـرـةـ عـلـيـ المـقـرـ لـاـ تـتـعـدـاهـ إـلـيـ غـيـرـهـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ ذـلـكـ
 جـمـهـرـةـ الـفـقـهـاءـ ، فـاـذـاـ اـعـتـرـفـ عـلـيـ بـأـنـ قـتـلـ سـعـيدـاـ وـأـنـ أـحـمـدـ قـدـ شـارـكـ فـيـ
 ذـلـكـ الـقـتـلـ فـاـنـ اـعـتـرـافـ عـلـيـ يـكـوـنـ حـجـةـ قـاـصـرـةـ عـلـيـهـ فـقـطـ فـتـبـيـتـ الـجـرـيـمةـ فـيـ حـقـهـ
 هـوـ دـوـنـ أـحـمـدـ مـاـ دـامـ أـحـمـدـ مـنـكـرـاـ لـهـذـاـ الـفـعـلـ وـلـاشـتـراكـهـ فـيـهـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ أـحـمـدـ بـاـ
 قـالـهـ عـلـيـ فـاـنـهـ يـؤـاـذـ لـاـ بـاقـرـارـ عـلـيـ وـإـنـاـ بـاقـرـارـهـ هـوـ لـأـنـهـ بـالـتـسـلـيمـ بـاقـرـارـ عـلـيـ
 صـارـ مـقـرـاـ .

* إذا اعترف السارق على نفسه بالسرقة فهل يلزم تكرار الإقرار؟
 اختلف الفقهاء، في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٢

الأول : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري ويرون أن المجرمة تثبت بالاقرار مرة واحدة من غير تكرار.

وحيجتهم في ذلك : القياس على حد الشرب وحد القذف حيث إن الاقرار في ذلك يكفي أن يكون واحداً.

الثاني : وهو مذهب جمهور الفقهاء ويرى أصحاب هذا المذهب أن السارق لا يقطع ما لم يقر مرتين في مجلسين مختلفين .

وحيجتهم في ذلك ما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بлас قد اعترف فقال له : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأقر به فقطع^(١) ولو وجب القطع لأول مرة لما أخره.

- وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت علياً أتاها رجل يعترف بالسرقة فرده وفي لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه وقال غير هؤلاء « فطرده ثم عاد بعد ذلك فقال له علياً، شهدت علي نفسك مرتين وأمر به فقط

وقال الإمام أحمد، لا بأس بتلقيين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة العلماء .

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين .

وقد قال ابن حزم، بعض من لا يري درء الحد عن السارق برجوعه أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه ولكن يغرم السرقة التي أقر أنه سرقها منه .

(١) رواه أبو داود .

ثم أضاف قائلاً : وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر بشئ إلا على ربو
السرقة، إلا أنه لا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما
أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك فإذا كان كار
صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يرب
السارق.

وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه مال لم يجب له عنده قط ولا صح
إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال محرم وكلاهما لا يحل .

وابن حزم بقوله هذا يرد على من يرى قبول رجوع السارق في إقراره وعدم
سقوط غرمه للمسروق منه لأنه حق المجنى عليه في قول بعض الفقهاء .

٢ - الشهادة :

حقيقة الشهادة لغة : هي الحضور ومن ذلك قوله تعالى «فمن شهد منكم
الشهر فليصمه»^(١) وقد يراد بها العلم ومن ذلك قوله تعالى «شهد الله أنه لا
إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ... الآية»^(٢) وتأتي الشهادة بمعنى أقر وحكم
كما تأتي بمعنى الخبر القاطع فيقال شهدت الشيء أي اطلعت عليه .

فالأخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو للمخبر
على آخر وهو الدعوي أو بالعكس وهو الاقرار^(٣).

(١) سورة البقرة ، آية ١ .

(٢) سورة آل عمران، آية ١٨ .

(٣) والفرق بين الشهادة والرواية أن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء .

وبيت الحكم، وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به القضاء .

أيضاً .

ربع الرواية عنه

نيلزم لإثبات السرقة شهادة رجلين مسلمين، حرين عدلين سواء، كان السارق مسلماً أو ذمياً ويشترط أن يصف السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز يصنا الحرز.

- وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبة فيقولان : من حرز فلان بن فلان ، بحيث يتميز عن غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة الفقهاء .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيرتهما ولا موتهم وإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل فطالب به قطع السارق وإلا فلا .

حكم اختلاف الشهادتين :

إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والأخر أنه سرق يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من بيت غيره، أو قال أحدهما: سرق ثوراً وقال الآخر سرق بقرة أو قال : سرق حماراً فلا قطع علي السارق وهذا باتفاق الفقهاء لأن اختلاف الشهود يوجد شبهة يدرأ بها الحد كما أن اختلافهم يحصل منه شاهد واحد فقط علي السرقة في زمان ما أو مكان ما ولا قطع بشاهد واحد.

أما إذا اختلف الشاهدان فقال أحدهما سرق ثوراً أبيض وقال الآخر : أسود أو قال أحدهما سرق هروبياً فقال الآخر مروبياً ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

الأول : مذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهؤلاء رأوا عدم وجوب قطع السارق وذلك لأن الشاهدين لم يتفقا في الشهادة على شيء واحد فأثنى بهما اختلفا في الذكورية والأنوثية.

الثاني : وهو مذهب عمر بن الخطاب وهو قول أبو حنيفة وأصحاب الرأي، ورأي هؤلاء وجوب قطع السارق لأن الاختلاف لم يرجع إلى نزاع الشهادة ويحتمل أن أحدهما غالب على ظنه أنه هروي والآخر أنه مروي أو كما الثوب فيه بياض وسوداد.

- وقال ابن المنذر اللون أقرب إلى الظهور من الذكورية والأنوثية فإذا كان اختلافهما فيما يخفي يبطل شهادتهما ففيما يظهر أولى ويحتمل أن أحدهما ظن المسروق ذكرًا وظنه الآخر أنثى فقد أوجب رد شهادتهما .

وقد عارض ابن حزم ما اتفق عليه الفقهاء فيما ذهبوا إليه في خصوص هذه المسألة حيث رأى وجوب القطع على السارق حتى ولو اختلف الشاهدين وذلك لأن الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ لم يقل : لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا علي سرقة واحدة في وقت واحد في مكان واحد.

إلا أن هذا الكلام مردود لإجماع الفقهاء على خلافه، كما أنه يجب على الحاكم أن يسأل الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانتها كما سألهما عن زمان السرقة وذلك لزيادة الاحتياط لأنه يتبع الأمر على كثير من الناس لا سيما أن السرقة التي توجب قطع اليد يلزم لها شروط دقيقة لا بد من توافرها وكذلك ينبغي أن يسأل عن المجنى عليه هل هو أجنبي؟ أو قريب أو زوج؟ لأنه يحتمل كل ذلك فلا بد من توضيح الأمر لإزالة الشبهة.

* هل يشترط لاقامة الحد رفع دعوى من قبل المجنى عليه حتى ولو اعترف السارق او قامت ببينة؟
للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : وهو قول أبو حنيفة والشافعي ويرى أصحاب هذا القول أن السارق لا يقطع وإن قامت البينة أو اعترف السارق حتى يأتي مالك المسروق ويدعوه، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثاني : وبه قال أبو بكر وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ويرى هؤلاً أن السارق يقطع ولا يفتقر الأمر إلى دعوة أو مطالبة وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

١ - عموم الآية .

٢ - أن موجب القطع ثبت فيجب من غير مطالبة كحد الزنا .

حججة الراي الأول:

أن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة من المسلمين السارق منهم أو أذن له في دخول الحرز لهذا وجبت المطالبة والدعوى حتى تزول هذه الشبهة.

هذا وقد رد أصحاب هذا الرأي على ما لستدل به أصحاب الرأي الثاني بتقولهم إن قياس حد السرقة على حد الزنا قياس مع الفارق، وذلك لأن الأبعاض لا تباح بالإباحة بخلاف المال.

كما أن القطع أوسع في الاستقطاع مثال ما لو سرق مال ولده فإنه لا يقطع لوجود شبهة الملكية لقول الرسول ﷺ «أنت ومالك لأبيك».

كما أن حد السرقة شرع لصيانته مال آدمي فله به تعلق فلا يستوفه
غير حضور مطالب، أما حد الزنا فهو حق لله محض فلم يفتقر إلى طلب به.
الأجل هذا فإني أرى رجحان الرأي الأول لقوة أدالته ولما ورد للرأي الثاني
من ردود والله أعلم بالصواب.

إذا ثبتت هذا فإن وكيل المالك يقوم مقامه في الطلب والدعوى.

المبحث الرابع

حد السرقة وكيفية تنفيذه

إذا ثبتت السرقة بأدلة الإثبات السابقة فإنه يترتب عليها أمران :

الأول : ضمان المال المسروق لصاحبها

والثاني : قطع اليد

أولاً : ضمان المال المسروق لصاحبها :

اتفق أهل العلم على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية فاما إن كانت تالفه نهيل يجب على السارق رد القيمة إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثليه قطع أو لم يقطع أم أنه لا يجتمع الغرم والقطع^(١) للتفها ، في هذه المسألة قولان :

الأول : وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبه قال الحسن والنخعي وحماد والبصري والبيهقي وإسحاق وأبي ثور وهؤلاء رأوا أن على السارق رد قيمة العين المسروقة أو مثلها إن كانت مثليه قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً، وحجتهم في ذلك أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفه كما لو لم يقطع لأن القطع والغرم حقان يجبان لستحقين، فجاز اجتماعهما كالمجزأ والقيمة في الصيد الحرمي، فالمسروق حق المجنى عليه فيجب على السارق أن يرده إليه كما أن السرقة فيها اعتداء على حقوق :

أولهما : حق الله تعالى الذي حرم السرقة :

وثانيهما : حق الجماعة والفرد .. والجماعة تضرر بالسرقة والفرد قد أتلف

ماله بدون مبرر.

وإذا كانت الجريمة عدواً على حقين فليس ثمة ما يمنع أن تكون المسوقة بضمانين، ونتيجة لذلك فإن السارق يكون مسؤولاً عن هذين المفتيين

الثاني : وهو مذهب الزيدية والأحناف ، أنه لا يجمع بين قطع الوضمان المال المسروق . والسارق إذا قطعت يده لم يضمن المال المسروق، وعم في ذلك ما روى عن الرسول ﷺ «إذا أقيمت الحد على السارق فلا غرم عليه».

- كما أن التضمين يقتضي التمليل والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما ثم إن قطع اليد يجب الضمان لأن قوله تعالى «فاقتطعوا أيديهما جزاء بما كسر نكالاً من الله» يبين أن جزاء السارق قطع اليد، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى قد جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجار الضمان معه لما فيه من الزيادة على النص وهذا أمر غير جائز.

المناقشة

رد الجمهور على استدل به أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

أولاً : بالنسبة للحديث الذي استدل به الأحناف ومن وافقهم يرويه سعيد بن ابراهيم عن منصور وسعد بن ابراهيم مجاهول قاله ابن السندر وقال ابن عبدالبر: الحديث ليس بالقوي ثم إن الحديث يحتمل أنه أراد ليس عليه أبداً القاطع (١).

ثانياً : إن ما ذكروه من دليل عقلي مبناه على أصولهم وهي غير مسلمة لهم .

(١) المغني لابن قدامة ح ٩ ص ١١٣

الترجيح :

بعد استعراض رأي الفريقين ومناقشتهم فإنه لا يسعني إلا ترجيح الرأي الأول لقوته دليلاً وسلامتها من المعارضة ولما وجده لأدلة لفريق الثاني من اعترافات .

ثم إن ترجيح القول الأول أدعى لحفظ الأموال على أصحابها .. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: قطع اليد :

وهذه العقوبة متفق عليها بين الصحابة والتابعين وفقها، الاسلام والدليل على ذلك قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

وعقوبة قطع اليد لا يجوز العفو عنها لا من المجنى عليه ولا من المحاكم كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها كالحبس وغيره.

والدليل على ذلك ما روي عن الرسول ﷺ قال «تعافوا العقوبة بينكم فإذا انتهي بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا».

وكذلك لا يجوز تأخير هذه العقوبة إذا ثبتت موجبها أو تعطيلها تحت تأثير أي ظرف من الظروف بل ولا تقبل الشفاعة منها، وذلك لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ فقال من يجترئ عليه إلا أسمة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم أسماء، فقال رسول الله ﷺ «أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ ثم قام بخطب، ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وفي رواية فكلمه أسامة فتلون وجهه عليه الصلاة والسلام ثم قام فخطب، وفي رواية أخرى فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فاستغفر له.

وخالف الشيعة الزيدية جمهور الفقهاء في هذا حيث يرون أن قطع اليد يمكن أن يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة فإذا تعدد المجنى عليه وجوب لأنه لا يمكن أن يعفو كل منهم.

وهم يرون كذلك أن للحاكم مع وجوب اقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة يراها، بل وله أن يؤخر إقامة الحد إلى وقت آخر لمصلحة كذلك على أن بعض الزيدية يرون أنه ليس للإمام إسقاط حد القذف ولا حد السرقة.

موضع القطع :

تعددت أقوال الفقهاء في موضع القطع من يد السارق إلى ما يأتي :

١ - موضع القطع من اليد هو مفصل الزند وهذا عند الأئمة الأربعة والظاهرية والشيعة والزيدية.

٢ - القطع يكون من أصول الأصابع فلا تقطع الكف وهذا عند الشيعة الإمامية وحجتهم أن علياً قطع أصابع اليد دون الكف وقطع القدم دون الكعب.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له.

٣ - ويرى الخوارج أن موضع القطع من المنكب وحجتهم أن اليد تطلق على الذراع كله.

- وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب ولكن الشيعة الإمامية يرون القطع من معقد الشراك ليبقي للسارق عقب يمشي عليه.

وحجة القائلين بأن القطع يكون من مفصل الزند ومفصل الكعب أن أقل ما يطلق على اليد هو الكف والأصابع كما أن العمل جري من عهد رسول الله ﷺ على القطع من هذين المفصلين ولهذا كان أولى الأقوال بالاتباع ثم إنه لا يقال لقطع الأصابع إنه مقطوع اليد.
حد السرقة عند تكرارها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن كل مال محرز بلغت قيمته نصاً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع^(١) أما إذا سرق مرة ثانية وثالثة فما حد السرقة عند تكرارها؟ تعددت مذاهب الفقهاء في حد السرقة عند تكرارها ونتج عن ذلك أربعة مذاهب :

الأول : ويرى أنه إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثالثة لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعذر ويحبس حتى يتوب ويه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما، وحجتهم في ذلك ما روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم

(١) الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، القاموس المحيط ح ٣ ص ٨٣.

أتي به الثالثة وقد سرق فقال له أقطع يده فبأي شئ يأكل؟
وبأي شئ يمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شئ يمشي؟ إني لأشتكي من اللد
فضرره بخشبة وحبسه.

- ولما روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أتي بسارق أقطع اليد
والرجل وقد سرق نعالاً وأراد أن يقطعه، فقال سيدنا علي إنما عليه قطع يد
ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه.

الثاني : ويه قال الظاهرية وبعض التابعين ويذهبون إلى القول بأنه ينقطع
اليد اليسري بعد اليمني ولا يقطع منه غير ذلك ويستدللون على ذلك بقوله
تعالى «فاقتعوا أيديهما» فقد نصت الآية على أن الحد إنما هو قطع الأيدي لا
الأرجل.

الثالث : ويه قال مالك والشافعي وذهبوا إلى أنه إن سرق ثالثاً قطعت يداه
اليسري ثم إن سرق رابعاً قطعت رجله اليمني ويحتاجون لذلك بأن النبي ﷺ أني
بعد سرق فقطع يده اليمني ثم أتي به الثانية فقطع رجله ثم أتي به الثالثة
قطع يده اليسري ثم أتي به الرابعة فقطع رجله ثم أخذ الخامسة فقتلها ولكن
مالك يرى تعزيره في المرة الخامسة وذكر أن قوله في الحديث ثم أخذ الخامسة
قتله منكر عند أهل الحديث.

وانني أرى أن الأولى بالاتباع رأي أصحاب المذهب الأول حتى لا ينكروه
السارق بعد تطبيق الحد عليه ثالثاً ورابعاً عالة على غيره فيترك له ما به بعدل
نفسه .. والله تعالى أعلم بالصواب.

الداخل:

إذا سرق السارق مرات قبل القطع أجزاء قطع واحد عن جميع السرقان

وتدخلت الحدود جميعاً لأن السرقة حد من حدود الله تعالى فإذا اجتمعت أسبابه تدخلت كحد الزنا والقاعدة أن ماتتعلق بحق الله تدخل، وما تعلق به حق لآدمي لم يتداخل إلا أن الإمام مالك يري : أن التداخل يكون في حالتين :

الأولى : إذا اتحد الموجب أي اتفق قدر ما توجبه كل جريمة كالقذف والشرب فعقوبة كل منهما ثمانون جلدة، وكالسرقة وقطع اليد اليمني فال الأولى عقوبتها القطع والثانية القصاص، فإذا أقيمت إحدى العقوبتين أو العقوبات التي تتحدد في الموجب سقطت العقوبات الأخرى، ولو لم يقصد عند اقامة العقوبة التي أقيمت أن تجزئ عن غيرها أو لم يكن يعلم أن هناك حدوداً أخرى واجبة على المحدود .

الثانية : إذا تكررت موجبات الجريمة الواحدة كالسرقة مراراً قبل الحد أو الشراب مراراً قبل الحد .

ويرى بعض الخنابلة أنه لو سرق جماعة وجاءوا متفرقين فإن الحدود لا تتدخل، ولعله يقياس ذلك على حد القذف، والصحيح أنها تتدخل، لأن القطع خالص حق الله تعالى وإن توقف على مخاصمة المالك أما حد القذف فحق لآدمي ويتوقف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه ^(١) .
تعليق اليد بعد قطعها :

ويرى الشافعي وأحمد أن تعلق اليد المقطوعة وقتاً ما في عنق السارق للزجر والتنكيل، أخذنا بما رواه الترمذى «من أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

(١) الأستاذ عبد القادر عودة ح ٢ ص ٩٢٨ - ٩٢٩ فلا عن المغني لابن قدامة ح ١٠ ص

ولم يحدد الحنابلة الوقت وحدد الشافعية بساعة ويرى الشيعة الزيدية
التعليق على أن يكون ثلاثة أيام، ولا يذكر المالكية والحنفية شيئاً عن تعليق
البد.

الحكمة الشرعية لهذه العقوبة :

إن الله سبحانه وتعالى فرض هذه العقوبة مع شدتها لصلحتها أمن الجماعات
وطمأنيتها، وإن السرقة تقع من فاعلها سراً والعازم على السرقة مختلف
كاتم خائف لا يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه
إذا أخذ الشيء.

والبيان للإنسان كالمجناحين للطائير في إعانته على الطيران فعربي
السارق بقطع اليد تصا لجناحه وتسبيلاً لأخذة إن عاود السرقة ، فإذا فعل هذا
في أول مرة بقي مقصوص أحد المجناحين ضعيفاً في العدو ثم تقطع في الثانية
رجله فيزيد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يغوث الطالب ثم تقطع يده الأخرى في
الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحمه على وضم فيستريح ويريح (١) .
ومن جهة أخرى فإن السارق حين يفكر في السرقة يريد أن يزيد دخله من
مال غيره بطريق غير مشروع ومن جهة حرام ابتغا، الراحة من عنا، القدر
والعمل أو تأمين مستقبله

أي أن الدافع إلى السرقة ليس الجوع أو العطش أو الحاجة وإنما هو طلب
المزيد من المال والثروة

(١) أعلام الموقعين حد ٢ ص ١١٠ والوضم : ما وقبت به اللحم عن الأرض من خشب
وحصير - التاموس المعيط حد ٤ ص ١٨ .

وإذا كان هذا هو الدافع إلى جريمة السرقة لدى السارق فإن الدافع المضاد لذلك هو عقوبة القطع التي تؤدي إلى نقص القدرة على الكسب والثراء، فإذا فكر الإنسان في الجريمة تحت تأثير العوامل النفسية الداعية إليها وتذكر تلك العقوبة وما يصاحبها من مرارة وضعف في الانتاج والكسب ، انصرف عن تلك الجريمة مؤثراً الاكتفاء بما عنده من مال وساعياً في المزيد منه بالطريق الحلال .
وفي ذلك ما فيه من صيانة للأموال وحفظ حقوق الفرد والجماعة واستتباب للأمن والاطمئنان .

وان من يلمس آثار تلك العقوبة في البلاد التي تأخذ بها الآن وتطبقها يرى كيف أنه من أقوى العوامل على استتباب الأمن والنظام وندرة الحوادث الاجرامية الخلة بأمن الجماعة وطمأنينتها، لعرف بفضل الاسلام في هذا السبيل.

تم بحمد الله

- «مُصادر البحث»
- ١ - القرآن الكريم.
 - ٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الريان للتراث عن طبعة دار الشعب.
 - ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري بشرح الإمام محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الفكر.
 - ٤ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.
 - ٥ - سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاتي ثم الصنعاني المعرون بالأمير وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ط مصطفى الحلبي.
 - ٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرياني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

الفقه الحنفي :

- ٧ - الميسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ - ط دار المعرفة لبنان .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني
الخنفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية دار الحديث ، دار الكتب العلمية ،

بيروت لبنان سنة ١٩٨٦ م.

الفقه المالكي: *كتاب الفتن* للإمام عيسى بن عيسى

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد ابن رشد ط دار المعرفة - لبنان .

١٠- شرح منتهي الإيرادات للشيخ العلام فقيه الحنابلة في وقته منصور بن
يونس البهوي المولود سنة ١٠٠٠ المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ رحمة
الله فرغ من تأليفه سنة ١٤٦١ هـ مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار
الكتب الأزهرية ط دار الفكر.

الفقه الشافعى: *كتاب الفتن* للإمام عيسى بن عيسى

١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب
الشافعى مطبعة مصطفى الحلبي .

١٢- المحتوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى - رضي الله عنه وهو شرح
مختصر الزني - تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد
عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الفقه الحنبلى: *كتاب الفتن* للإمام عيسى بن عيسى

١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي
محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ ط دار الفكر ،
بيروت - لبنان .

١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة فقيه الخانقة نجفية
منصور بن إدريس البهوي وحاشية الروض المربع تأليف العالم العلامة
الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقرى مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
المملكة العربية السعودية.

الفقه العام :

- ١٥- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي تأليف / عبدالغفار
عودة مكتبة دار التراث ، بالقاهرة.
- ١٦- العقوبة للأمام أبو زهرة.

كتب اللغة والمعاجم :

- ١٧- القاموس المعيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي طبع
المجبل بيروت .
- ١٨- التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ
له ووضع فهارسه ابراهيم الابياري الناشر دار الكتاب العربي.
- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض البا
محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدى الحنفى دراسة وتحقيق ناصر
شبيري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.